Journal Of the Iraqia University (73-8) June (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

العفو القضائي للموظف واثره في المنازعات الإدارية

الدكتور : عبد السعيد شجاعي، عضو هيئة التدريس جامعة بيام نورإيران طهران

م.م. همسة جاسم محسن الحسيناوي

Judicial pardon for the employee and its impact on administrative disputes

Dr.saeedshojaei62@pnu.ac.ir

M.M. Hamsa Jassim Mohsen Al-Husseinawi

drh٦٩١٩٩٧@gmail.com

مستخلص البحث:

عادةٍ ما يصدر بحق الموظف المتهم المستغل لنفوذه الوظيفي حكم جزائي استغل النفوذ الوظيفي مرتكباً احد الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، لكن في هذا الصدد قد يطرأ على الحكم الجزائي استثناء تؤدي إلى إيقاف تنفيذه ، ومن ضمنها العفو بشقيه العام والخاص ، ومن المعلوم يعفى عفوا عاما عن العراقي المحكوم بالاعدام او بإحدى العقوبات او بالتدابير السالبة للحرية سواء كان الحكم وجاهياً ام غيابياً ، اكتسب درجة البتات ام لم يكتسب ودون الاخلال بالمسؤولية المدنية او التأديبية او الانضباطية وهنالك قوانين أخرى تنص على سريان قانون أحكام قانون العفو على العقوبة الأصلية وما يلحق بها من عقوبات تبعية وتكميلية ، وبذلك يستطيع الموظف المستغل لنفوذه الوظيفي الذي يشمله قانون العفو العودة إلى الوظيفة وقد هدف البحث الى الكشف عن مفهوم العفو القضائي وكذلك تبيان العفو القضائي للموظف واثره في المنازعات الادارية ولتحقيق البحث حددت الباحثة في المبحث الاول المفاهيم العامة للبحث واما المبحث الثاني فقد تناول شروط العفو القضائي وأثرها في المنازعات الادارية وختم البحث بخاتمة تضمنت النتائج والتوصيات الخاصة بالبحث .الكلمات المفتاحية : العفو القضائي ، الموظف العام ، المنازعات الادارية .

abstract

Usually, a criminal judgment is issued against the accused The accused employee who exploits his job influence by committing one of the crimes that harm the public interest, but in this regard, an exception may occur to the criminal judgment that leads to the suspension of its implementation, including the general and special amnesty, and it is known that a general amnesty is granted to the Iraqi sentenced to death or one of the penalties or measures that deprive him of freedom, whether the judgment was in person or in absentia, whether it has become final or not, and without prejudice to civil, disciplinary or disciplinary liability. There are other laws that stipulate the application of the provisions of the amnesty law to the original penalty and any subsidiary and complementary penalties attached to it, and thus the employee who exploits his job influence that is covered by the amnesty law can return to the job. The research aimed to reveal the concept of judicial amnesty as well as to clarify the judicial amnesty for the employee and its effect on administrative disputes. To achieve the research, the researcher defined the general concepts of the research in the first section, while the second section dealt with the conditions of judicial amnesty and their impact on administrative disputes. The research concluded with a conclusion that included the results and recommendations specific to the research. Keywords: judicial amnesty, public employee, administrative disputes.

المقدمة :

قد تطرأ على حكم القوانين الجزائية الصادر بحق الموظف المدان بعض الموانع الطارئة هذه الموانع التي قد تعترض إصداره أي تنشأ أثناء فترة التحقيق مع الموظف المتهم أو قد تعترض تنفيذه أي تنشأ بعد إصدار الحكم وصيرورته محلاً للتنفيذ .فقد يلجأ القضاء إلى عرض العفو على الموظف المتهم من أجل الكشف عن بعض الجرائم الغامضة في القضية المعروضة عليه وبعد قبول هذا الموظف المتهم للعرض وجب عليه عندها الإدلاء بجميع المعلومات التي لديه والمتعلقة بالجريمة محل التحقيق فإذا ما قدم هذه المعلومات ونالت قناعة المحكمة تم منحه العفو أما إذا أخفى بعض المعلومات أو تبين كذب ما أدلى به من معلومات أو عدم مطابقتها للواقع فعندها سيتم إلغاء العفو وستعد أقواله في هذه الحالة

دليلاً عليه.وان العفو القضائي هو الاجراء الذي يؤدي إلى إنقضاء الحكم الجزائي عند إكتسابه درجة البتات ويتم عرضه من قبل سلطات التحقيق على أحد المتهمين في مقابل إدلائه بمعلومات على من ساهم معه في الجريمة ويتم إلغاء هذا العرض عند إخلال المتهم الذي قبل العفو بما أتفق عليه .بالإضافة إلى ذلك قد لا يعترض القوانين الجزائية أي عارض عند إصداره إلا إنه قد يصدر قانون جديد أثناء تنفيذ حكم القوانين الجزائية القاضي بالإدانة يتضمن عفواً عاماً لمن هو محلاً لهذا الحكم إذ ستعد الجريمة التي صدر بسببها هذا الأخير كأن لم تكن وسيعد من صدر بحقه الحكم كأن لم يرتكب أي جريمة والسؤال الذي يثيره الباحث هنا ما هو أثر كل ما ورد في أعلاه من موانع طارئة في الرابطة الوظيفية للموظف والمنازعات الادارية

اولا : اهمية البحث :

تكمن أهمية الدراسة في أنها تسلط الضوء على العفو القضائي للموظف العمومي حيث ان العفو القضائي يعتبر من وسائل التفريد العقابي وانه يتم اللجوء اليه في القضايا التي لا توجد فيها ادلة كافية لادانة المتهمين بارتكابها .

ثانيا : مشكلة البحث :

من الأسباب التي تحول دون إيقاع العقوبة على الموظف المتهم رغم اكتمال جريمته صدور قانون بالعفو العام يشمل الجريمة, والعقوبة لان العفو العام يلغي الجريمة ويخلع الصفة الاجرامية عن الفعل المرتكب أي ان الفعل لم يعد منتجاً للاعتداء على حقوق المجتمع التي يريد المشرع حمايتها ,وان إيقاع العقوبة أو الاستمرار في تنفيذها, لا تحقق مصلحة المجتمع في إصلاح الجاني أكثر من العفو عنه ومن اجل توضيح دراستنا قمنا بطرح بعض الاسئلة وهي :

١- شروط العفو القضائي وأثرها في المنازعات الادارية ؟

ثالثا :منهجية البحث

تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي بطريقته العلمية القائمة على الاستقراء والمنهج المقارن بين التشريع العراقي والمصري .

رابعا : خطة البحث :

المبحث الاول : المفاهيم العامة للبحث المطلب الاول مفهوم العفو القضائي المطلب الثاني : مفهوم الموظف العمومي المبحث الثاني : شروط منح العفو القضائي للموظف واثرها في المنازعات الإدارية المطلب الاول : شروط منح العفو القضائي للموظف المطلب الثاني : اثر العفو القضائي للموظف في المنازعات الادارية

المبحث الأول المفاهيم العامة للبحث

المطلب الاول : مفهوم العفو القضائي

لغرض تعريف العفو القضائي في اللغة يجدر بنا الرجوع الى الجذر اللغوي لكل مفردة من مفردات العفو القضائي وهي :

الفرع الاول : العفو القضائي في اللغة

اولا : العفو في اللغة عفا : العَفاءُ بالفتح والمدّ: التراب. وإذا دخلتُ بيتي فأكلتُ رغيفاً وشربتُ عليه ماءً فعلى الدنيا العفاء. والعفاءُ: الدروسُ، والهلاكُ. وعلى آثارِ من ذهب العَفاءُ قال: وهذا كقولهم: عليه الدَبارُ، إذا دعا عليه أن يُدبِر فلا يرجع. والعِفاءُ بالكسر والمد: ما كثُر من ريش النعام ووبَر البعير. يقال: ناقة ذات عِفاءٍ. والعَفْوُ: الأرضُ الغُفْلُ التي لم توطأ وليست بها آثار والعفو الجحش. وكذلك العَفا بالفتح والقصر، والانثى عفوة . (الجوهري ، ١٩٩١ ، ص٢٤٣١)

ثانيا : القضائي في اللغة قضى: القَضاء: الْحُكْمُ، وأَصله قَضايٌ لأَنه مَنْ قَضَيْت، إِلا أَنَّ الْيَاءَ لَمَّا جَاءَتْ بَعْدَ الأَلف هُمِزَتْ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّيٍّ: صَوَابُهُ بَعْدَ الأَلف الزَّائِدَةِ طَرَفًا هُمِزَتْ، وَالْجَمْعُ الأَقْضِيةُ، والقَضِيَّةُ مِثْلُهُ، وَالْجَمْعُ القَضَايَا عَلَى فَعالَى وأَصله فَعائل. وقَضَى عَلَيْهِ يَقْضِي قَضَاء وقَضِيَّةً، الأَخيرة مَصْدَرٌ كالأُولى، وَالِاسْمُ القَضِيَّة فَقَطْ؛ قَالَ أَبو بَكْرٍ: قَالَ أَهل الْحِجَازِ الْقَاضِي مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ القاطِع للأُمور المُحكِم لَهَا. واسْتُقْضِي فُلَانٌ أَي جُعِل قاضِياً يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ. وقَضَّى الأَميرُ قاضِياً: كَمَا تَقُولُ أَمرَ أَميراً. وَتَقُولُ: قَضى بَيْنَهُمْ قَضِيَّة وقَضايا. والقَضايا: الأَحكام، وَاحِدَتُهَا قَضِيَّةٌ .(ابن منظور ، ١٩٩٣ ، ص١٨٦)

الفرع الثاني العفو القضائي في الاصطلاح :لقد نصت المادة ١٢٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ بأن (لحاكم التحقيق ان يعرض العفو بموافقة محكمة الجزاء الكبرى لأسباب يدونها في المحضر على أي متهم بجناية بقصد الحصول على شهادته ضد

مرتكبيها الآخرين بشرط ان يقدم المتهم بياناً صحيحاً كاملاً عنها، فإذا قبل هذا العرض تسمع شهادته وتبقى صفته متهماً حتى يصدر القرار في الدعوى) (قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ١٩٧١ ، المادة ١٢٩)ونصت المادة ١٥٣ من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بأن (العفو العام يصدر بقانون ويترتب عليه انقضاء الدعوى ومحو حكم الادانة الذي يكون قد صدر فيها، وسقوط جميع العقوبات الاصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية ولا يكون له أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات ما لم ينص قانون العفو على غير ذلك) (قانون العقوبات العراقي ، ١٩٦٩ ، المادة ١٥٣)عرف بعض شراح القانون الجنائي العفو القضائي بأنه اجراء يؤدي الى انقضاء الدعوى الجزائية عند اكتسابه الدرجة الباتة ويتم عرضه من قبل سلطات التحقيق على احد المتهمين في مقابل ادلائه بمعلومات على من ساهم معه في الجريمة ويتم الغاء هذا العرض بالحصول على اقوال المتهم مقابل الاعفاء عنه عن الجريمة التي ساهم فيها . (العكيلي ، ١٩٧٤ ، ص٢٤٤)ويتم تعريف العفو القضائي بانه وسيلة قانونية لكشف الجريمة بالحصول على اقوال المتهم مقابل الاعفاء عنه عن الجريمة التي ساهم فيها . (عزيز ، ١٩٨٦ ، ص٤٩)ويشير العفو القضائي بأنه مقايضة المتهم في ان يعطي المعلومات المتعلقة بالجريمة التي ارتكبها مع زملائه في مقابل العفو عنه (مصطفى ، ٢٠٠٥ ، ص٩٠)واما التعريف الاجرائي للعفو القضائي هو استثناء اورده القانون للحصول على المعلومات في القضايا الخطيرة والغامضة بموجبه يتم عرض العفو من قبل الجهات التحقيقية بعد الحصول على الموافقة من جهة معينة على المتهم مقابل اعطائه المعلومات الكافية عن زملائه في الجريمة التي يجري التحقيق بشانها .

المطلب الثاني : مفهوم الموظف العمومي في اللغة والاصطلاح

الفرع الاول : تعريف الموظف العمومي في اللغة

اولا : الموظف في اللغة :الموظف او الوَظِيفَةُ كل عمل: تقديره اليومي من طعام وطعام وعلف أو شراب ، وتوليفة بين العمل والعمل. فعل شيئًا واحدًا لنفسه ليجعله مختلفًا: جعلها ملزمة ، وجعلته للصبي كل يوم ، كل يوم. ودور الأطراف: من أعلى الرسغ إلى مفاصل الساقين. وظيفة يد الحصان هي من أسفل الركبة إلى الجانبين ، بينما وظيفة القدم من الكاحل إلى الجبهة. تمتد يداه من معصم الجمل إلى الركبة ومن الكاحل إلى الكاحل والكاحل. إذا تعاملت مع جمل ، فسأجعله أجمل إذا وجدت وظيفة به ، والمهمة هي الذهاب مباشرة إلى ذراعي وأرجل الحصان أو الجمل أو شيء من هذا القبيل.(ابن فارس ، ١٩٧٩ ، ص١٢٣)

ثانيا : العمومي في اللغة عوم : العوم لا يُنسى ، الناس والقوارب تطفو في الماء ، من الاستعارة: الجمال تطفو في الصحراء. أما العمل في أعماق السراب فهو استعارة للمرشح. والخيول العادية: المجد. الزمام تطفو: اضطراب وثعابين. إنهم يركبون الجنرالات ، أي الطوافات ، واحد: الجنرالات ، لأنهم يسبحون في الماء. قالت: أرى من بعيد رجلاً عادياً: أريد رأس الفارس ، من بعضهم: لا أقول رأسه رجل عادي حتى أرى عمامته. الإنسان العادي: مضى عام. أشجار النخيل تطفو: لقد كنت أحمل عامًا بعد عام بدون (الزمخشري ، ١٩٩٨ ، ص٦٨٦)

الفرع الثاني : تعريف الموظف العمومي في الاصطلاح إن قانون الخدمة المدنية العراقي المرقم ١٠٣ الصادر في عام ١٩٣١ نص في مادته الثانية بأن الموظف العام (هو كل شخص عهدت إليه وظيفة في الحكومة لقاء راتب يتقاضاه من الميزانية العامة أو ميزانية خاصة تابعة لأحكام التقاعد) (قانون الخدمة المدنية ، ١٩٣١ ، المادة ٢)وكذلك عرف الموظف العام في قانون الخدمة المدنية العراقي المرقم ٦٥ لعام ١٩٣٩ وأكد في مادته الثانية على (أن الموظف العام هو كل شخص عهدت إليه وظيفة دائمة داخلة في ملاك الدولة الخاص بالموظفين) (قانون الخدمة المدنية ، ١٩٣٩ ، المادة ٢) ويلاحظ أن المشرع العراقي قد اعتمد التعريف الأخير في قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل والنافذ المفعول حتى الأن الا أن هناك بعض القوانين عرفت الموظف العام بشكل يختلف عن التعريف الذي أورده قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ (البرزنجي ، ١٩٩٣ ، ص٢٩٢)وعرفه قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام المرقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل بأنه (كل شخص عهدت إليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة) (قانون انضباط موظفي الدولة ، ١٩٩١ ، المادة ١)قد عرف الموظف العام بأنه هو الشخص الذي يقوم بصفة قانونية بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة او احد الاشخاص المعنوية عن طريق الاستغلال المباشر (الطماوي ، ١٩٨٢ ، ص٥٦٩) وعرف كذلك بأنه هو الشخص الذي يقوم في خدمة مرفق تديره الدولة او احد اشخاص القانون العام الاخرى وبصرف النظر عن النظام القانوني الذي يحكم الشخص او رضا الموظف بالتعيين وايضا لا اهمية لأسلوب تقاضي الرواتب وكذلك لنوع العمل او المستوى الوظيفي وان طبيعة علاقة الموظف العام بالادارة هي علاقة تعاقدية (كنعان ، ٢٠٠٧ ، ص٣٦) وعرف الموظف العام بأنه هو كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمية في الملاك الخاص بالموظفين وان للموظف العام تعاريف عديدة حسب ما جاء بالقوانين التي تحكم عمل الموظف العام في العراق (النصيراوي ، ٢٠٢٣ ، ص٣١٩)وكذلك عرف الموظف العام هو كل شخص أوكلت إليه وظيفة ضمن عدد لا

نهائي من الموظفين في المرافق العامة (منصور ، ١٩٨٠ ، ص٢٧٧)واما التعريف الاجرائي للموظف العمومي يعرف بأنه هو الذي يقدم خدمة لاشخاص القانون العام تم توظيفه لقاء راتب يتقاضاه من الموازنة العامة للدولة ويخضع لاحكام قانون التقاعد الموحد.

المبحث الثاني شروط العفو القضائي وأثرها في المنازعات الادارية

يعد العفو القضائي وسيلة من وسائل التفريد العقابي ويتم اللجوء إليه في القضايا التي لا توجد فيها أدلة كافية لإدانة المتهمين على الرغم من وجود دليل لدى السلطات القضائية إن أحد المتهمين والماثل أمامها عن الجريمة ذاتها لديه معلومات مهمة عن حيثيات هذه الجريمة ومرتكبيها ولما كان القانون لا يجيز للقضاء إدانة المتهم لمجرد الظن لذلك يلجأ القضاء بدلاً من إطلاق سراح باقي المتهمين لعدم ثبوت التهمة نتيجة لعدم كفاية الأدلة المتوفرة بحقهم إلى عرض العفو على المتهم الماثل أمامه مقابل الإدلاء بما لديه من معلومات عن الجريمة المتهم بها ومن ساهم معه في إرتكابها

المطلب الاول شروط منح العفو القضائي للموظف

إن هذا العفو يجوز اللجوء إليه للنص عليه في القانون فهو من الوسائل التي تؤثر على المتهم لحمله على الإفشاء بما يعرفه وهذا الرأي قريب من الرأي الأول (العكيلي ، ١٩٧٣ ، ص١٩٦)وهناك من أيد الأخذ بالعفو القضائي كونه من الأمور التي إستقرت عليها أغلب التشريعات الجنائية الحديثة ويظهر من هذا القول إن أنصار هذا الرأي يرون إنه ليس هناك ما يبرر الأخذ بنظام العفو القضائي والسبب في الأخذ به هو النص عليه في القانون (عزيز ، ١٩٨٦ ، ص٥٠)وبعد ان بينت الباحثة الاراء التي قيلت بصدد مبررات عرض العفو القضائي لابد من تبيان الشروط اللازمة لعرضه وتتمثل هذه الشروط بالآتي :

اولا: قيام السلطة المختصة بعرض العفو على المتهم :لقد أشار المشرع العراقي في المادة (١٢٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ إلى إنه (لقاضي التحقيق عرض العفو على المتهم بعد أخذ موافقة محكمة الجنايات كما أشارت المادة ذاتها إلى إن إلغاء العفو القضائي يكون من محكمة الجنايات إذا تبين قيام المتهم بإخفائه عمداً أي أمر ذي أهمية أو إدلائه بمعلومات كاذبة) (قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ١٩٧١ ، المادة ١٢٩)وهناك من يرى إن موقف المشرع العراقي محل نظر لجعله عرض العفو القضائي من صلاحيات قاضي التحقيق فقط فقد يحصل قاضي التحقيق على أدلة تكفي لإحالة القضية ولكن لا تكفي للإدانة فهنا إذا لم يقبل المتهم بالعفو المعروض عليه من قبل قاضي التحقيق تمت إحالته إلى محكمة الجنايات فلو كانت هذه الأخيرة تملك صلاحية عرض العفو القضائي لكان من المحتمل قبول المتهم لهذا العرض والإدلاء بما لديه من معلومات مهمة عمن ساهم معه في إرتكاب الجريمة المحال بسببها (عزيز ، ١٩٨٦ ، ص٥١)هذا وقد أعطى قانون الادعاء العام العراقي رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ للمدعي العام في المنطقة الإستئنافية وبموجب المادة (٣٤/رابعاً–أ) منه صلاحية عرض العفو على المتهم في مرحلة التحقيق بموافقة محكمة الجنايات لأسباب يدونها في المحضر أو لتضاءل الأدلة بقصد الحصول على شهادته ضد المساهمين الآخرين في الجريمة وبشرط أن يقدم المتهم البيانات الصحيحة والكاملة عن الجريمة ومرتكبيها إلا إنها ألغيت فيما بعد وحسناً فعل المشرع العراقي عندما ألغى هذه المادة لأن إعطاء هذه الصلاحية للمدعي العام في المنطقة الاستئنافية أمر غير عملي وليس في موضعه (قانون الادعاء العام ، ١٩٧٩ ، المادة ٣٤)

ثانيا : موافقة المتهم على العفو القضائي :

عند عرض العفو على المتهم فإنه قد يرفض هذا العرض أو يقبل به فبالنسبة للإختيار الأول (الرفض) والذي يمثل الإختيار الغالب لدى المتهمين الذين يعرض عليهم العفو القضائي و لأسباب عديدة منها إن من عرض عليه العفو لا يزال متهم وقد لا توجد أدلة كافية لإحالته فيرفض هذا العرض متأملاً الحصول على البراءة لعدم كفاية الأدلة أو إنه لا يثق بالجهة التي عرضت عليه العفو ويعدها خصماً له خاصة إذا ما ذكرت له هذه الجهة المختصة إن أي إخفاء للمعلومات التي يعلم بها سيؤدي إلى عد أقواله شهادة ضده يضاف إلى ذلك خوف المتهم على نفسه وعائلته من شرور المساهمين معه في إرتكاب الجريمة أو ذويهم فكل هذه الأسباب تمنع المتهم من قبول العفو القضائي (الشواربي ، ٢٠٠٠ ، ص١٧٤)أما الإختيار الثاني (القبول) فقد يقبل المتهم العفو الذي عرض عليه ولكي يعتد بهذا القبول يجب أن تتوافر الأهلية الإجرائية في المتهم إذ يجب أن يكون الشخص متهماً لأن الإتهام هو أساس توافر الأهلية الإجرائية وأن يكون مدركاً ومخيراً وله القدرة على فهم ماهية الأفعال وطبيعتها وتوقع أثارها كما يجب أن يكون القبول صادراً عن المتهم وهو في كامل إرادته بعيداً عن كل ضغط يعيبها أو يؤثر عليها (الاسدي ، ٢٠٠٢ ، ص١٠٤)إذ لا يعتد بالقبول الصادر نتيجة التأثير على المتهم سواء كان التأثير مادياً أو معنوياً ويتمثل التأثير المادي بكل فعل مباشر يقع على الشخص فيشل إرادته بالكامل أو يؤثر في الإرادة تأثيراً نسبياً فيترك له فرصة للتعبير ولكن على غير رغبتها فتكون الإرادة معيبة لا قيمة

لها أما التأثير المعنوي فيتمثل بالتهديد قولاً و فعلاً بقصد التأثير على الإرادة وجعلها تتجه في طريق معين في غير رغبة المتهم دون أن يلغي حرية الإختيار إلا إنه يعيب الإرادة (التكريتي ، ١٩٨٨ ، ص١٣٧)لذلك فإن أي تأثير مادي أو معنوي يحمل المتهم الذي يعرض عليه العفو على قبول ذلك العرض يبطل القبول ومن ثم ليس له قيمة قانونية مادامت تلك المؤثرات تعدم إرادة المتهم وتعيبها وإن القبول الذي يعول عليه يجب أن يكون صادراً عن إرادة حرة وواعية وهذا يقتضي أن يكون المتهم متمتعا بحرية الإختيار فضلاً عن ذلك فإنه متى ما قبل المتهم العرض الذي عرض عليه وكان قبوله ناتجاً عن إرادة حرة مختارة كما سبق القول وجب عليه أن يدلي بكافة المعلومات التي يعلم بها والمتعلقة بالجريمة موضع التحقيق (حسون ، ١٩٨٧ ، ص١٤٧) .

المطلب الثاني : اثر العفو القضائي للموظف في المنازعات الادارية

من وجهة نظر الباحثة إن الدعوى الجزائية هي الوسيلة التي من خلالها يستطيع المجتمع محاسبة فاعل الجريمة الذي عكر أمنه وسلامته وتعريض مصالحه للخطر وتنقضي هذه الدعوى بصدور قرار بوقف الإجراءات القانونية نهائياً بحق المستفيد من العفو القضائي .الأمر الذي يعني إن الحكم بوقف الإجراءات القانونية للحكم بالعفو كالحكم بالبراءة إذ إن المتهم إما بريء أو مدان فليس هناك من هو نصف بريء أو نصف مدان فصدور قرار وقف الإجراءات القانونية يعني عدم جواز محاكمة المعفو عنه مجددا وبهذا الإعتبار لا يمكن أن يعد من المحكوم عليه ولا يعد فعله هذا أساساً للعود فيما لو إرتكب جريمة أخرى ولا يحرم من أي حق مدني لعدم وجود حكم عليه (عوض ، ١٩٨٠ ، ص٤٨٤)وهذا ما تقتضيه العدالة فليس من العدالة أن يحاكم الشخص عن التهمة الواحدة أكثر من مرة فإذا حكم على إنسان بالإدانة أو قضي له بالبراءة ونفذت وسائل الطعن التي حددها القانون حاز الحكم قوة الشيء المقضي فيه بالنسبة للفعل الذي حوكم من أجله إذ إن من حق الفرد الطبيعي في علاقته مع المجتمع ألا يقتص منه هذا ويترتب على عرض العفو على المتهم إخلاء سبيل المتهم المعروض عليه العفو عند صدور قرار وقف الإجراءات وقفاً نهائياً ما لم يكن موقوفاً من أجل قضية أخرى (الشواربي ، ١٩٩٥ ، ص١٠٤)فبالنسبة للتعدد الصوري فلا يثير أي مشكلة لأن الجاني في هذه الحالة لم يرتكب سوى فعلاً واحداً ولا يعاقب على هذا الفعل إلا مرة واحدة وإن كان ينطبق على فعله أكثر من نص قانوني فالتعدد هنا ليس تعدد للجرائم بل تعدداً للنصوص لذا إتفقت التشريعات الجنائية على أن لا يعاقب الجاني إلا بعقوبة واحدة وهي العقوبة المقررة لأشد الأوصاف التي تنطبق على الفعل المرتكب (الحديثي ، ١٩٩٠ ، ص٤٩٦)أما في التعدد الحقيقي للجرائم فإن القانون ينص على وجوب الحكم على الجاني بالعقوبة المقررة لكل جريمة من الجرائم المرتكبة وأن تنفذ عليه جميع العقوبات لذلك فإذا عرض العفو بشأن إحدى هذه الجرائم وقام المتهم الذي عرض عليه العفو وقبله بتنفيذ الشروط التي من أجلها عرض عليه العفو فإنه سيعفى من عقوبة الجريمة التي عرض عليه العفو عنها فقط أما الجرائم الأخرى فيبقى مسؤولاً عنها لأن كل جريمة من هذه الجرائم قائمة بذاتها ومستقلة عن الأخرى وإذا تم إعفاء المتهم من إحداهن فإن هذا لا يؤثر على بقية الجرائم (قانون العقوبات العراقي ، ١٩٦٩ ، المادة ١٤١) (قانون العقوبات المصري ، ٢٠٠٣ ، المادة ٣٦) اما بخصوص اثر العفو القضائي الموظف في المنازعات الادارية نجد ان المشرع المصري قد اشار في المادة ٨٨ من قانون العقوبات المرقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ الى إعفاء الجاني من العقوبات المقررة في هذا القسم إذا بادر بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية قبل البدء بتنفيذ الجريمة وقبل البدء بالتحقيق ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء بالتحقيق أو أثناء التحقيق إذا مكن الجاني السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الأخرين أو على مرتكب جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة . (قانون العقوبات المصري ، ٢٠٠٣ ، المادة ٣٦)ونظراً لصيغة الأخلاق التي جاءت بها المادة أعلاه فإنه يتضح للباحث إنه متى ما قبل المتهم عرض العفو وسهلت البيانات التي قام بالإدلاء بها بإلقاء القبض على الجناة الأخرين تم العفو عنه من العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية التي كانت ستفرض عليه لو إنه رفض العرض أو قدم معلومات كاذبة الأمر الذي يعني إن العفو القضائي الذي سيصدر بحق هذا الموظف المدان القابل للعرض سيحول دون إنهاء الرابطة الوظيفية لهذا الموظف وبذلك لا يمكن حدوث منازعات ادارية في ضوء ما أشار إليه قانون العقوبات المصري هذا كما أشارت المادة (٧/٩٤) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المصري إلى إنتهاء خدمة الموظف إذا حكم عليه بعقوبة جناية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها في الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ولما كان العفو القضائي يحول دون إصدار هذه العقوبات الأمر الذي يعني عدم إنتهاء خدمة هذا الموظف المعفو عنه قضائياً (قانون العاملين المدنيين المصري ، ١٩٧٨ ، المادة ٩٤)واما بخصوص المشرع العراقي فقد أشار في المادة (١٢٩/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ إلى إنه إذا وجدت محكمة الجنايات إن البيان الذي أدلى به المتهم الذي عرض عليه العفو صحيح وكامل قررت وقف الإجراءات القانونية ضده نهائياً وإخلاء سبيله ولما كان إصدار الحكم المتضمن للعقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية من بين هذه الإجراءات القانونية التي

تم إيقافها نهائياً الأمر الذي يعني عدم إنهاء خدمة الموظف المدان الذي تم الإعفاء عنه قضائياً إستناداً لما أشارت إليه المادة أعلاه (قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ١٩٧١ ، المادة ١٢٩)إلا إن ما ورد في أعلاه يتعارض مع نص المادة (٨/ثامناً . أ) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام النافذ والتي أشارت إلى عزل الموظف من وظيفته إذا ثبت إرتكابه فعلاً خطيراً يجعل بقاءه في خدمة الدولة مضراً بالمصلحة العامة كما يتعارض مع ما نصت عليه المادة (٢٣) من القانون ذاته التي أشارت إلى إن براءة الموظف أو الإفراج عنه عن الفعل المحال من أجله إلى المحاكم المختصة لا يحول دون فرض إحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ويظهر لنا من خلال ما نص عليه قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام النافذ إن الإعفاء عن الموظف المدان قضائياً لن يحول دون عزل هذا الموظف من وظيفته أو فرض أحدى العقوبات الإنضباطية الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون (قانون إنضباط موظفي الدولة ، ١٩٩١ ، المادة ٨ و ٢٣) .

وهنا الباحث يؤيد ما نص عليه قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام المرقم ١٤ لسنة ١٩٩١ لان العفو القضائي لن يمحي الصفة الجرمية عن الفعل الذي ارتكبه هذا الموظف بل اعفى هذا الاخير من العقاب فقط وهنا سوف لا يكون حدوثا للمنازعات الادارية التي سوف تحدث بين الموظف المخالف لعمله والادارة .

الخاتمة :

بعد دراسة بحثنا توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات وهي

اولا : الاستنتاجات

١- ان الحكم بوقف الاجراءات القانوني للحكم بالعفو القضائي كالحكم بالبراءة على الموظف المتهم وبذلك انتهاء المنازعات الادارية حيث اشار المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي النافذ الى عدم إنهاء خدمة الموظف المدان الذي تم الإعفاء عنه قضائياً إلا إن قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام النافذ قد أشار إلى إن الإعفاء عن الموظف المدان قضائياً لن يحول دون عزل او شيء اخر لهذا الموظف من وظيفته أو فرض أحدى العقوبات الإنضباطية الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون واشار المشرع المصري ايضا الى ان العفو القضائي الذي سيصدر بحق هذا الموظف المدان القابل للعرض سيحول دون إنهاء الرابطة الوظيفية لهذا الموظف .

٢- ان العفو القضائي استثناء اورده المشرع للوصول الى معرفة مرتكبي الجرائم التي لا يتوفر فيها ادلة قانونية.

٣- ان عرض العفو القضائي امر جوازي. وهذا يعني ان السلطة المختصة بعرض العفو لها الحق في عرضه او عدم عرضه.

٤- لم تتفق التشريعات التي اخذت بهذا العفو على السلطة التي لها حق عرضه. فالقانون العراقي عطي سلطة عرض العفو القضائي الى قاضي التحقيق.

٥- اذا قبل المتهم بالعفو يجب عليه ان يقدم جميع المعلومات التي تتعلق بالجريمة ولا يخفي أي معلومات لها علاقة بالجريمة واذا لم يقم بذلك يتم الغاء العفو ويتم اللجوء في بعض التشريعات الى المعلومات الغير صحيحة المقدمة من قبله كدليل ضده.

ثانيا : التوصيات

١- نوصي المشرع المصري ان يحذوا حذوا المشرع العراقي في الجهة المختصة بعرض العفو القضائي باضافة مادة الى قانون الاجراءات الجنائية المصري مفادها (أ – لحاكم التحقيق ان يعرض العفو بموافقة محكمة الجزاء الكبرى لأسباب يدونها في المحضر على أي متهم بجناية بقصد الحصول على شهادته ضد مرتكبيها الآخرين بشرط ان يقدم المتهم بياناً صحيحاً كاملاً عنها، فإذا قبل هذا العرض تسمع شهادته وتبقى صفته متهماً حتى يصدر القرار في الدعوى. ب – اذا لم يقدم المتهم البيان الصحيح الكامل سواء كان ذلك باخفائه عمداً أي امر ذي اهمية او بادلائه بأقوال كاذبة يسقط حق العفو عنه بقرار من محكمة الجزاء الكبرى وتتخذ ضده الاجراءات عن الجريمة التي عرض عليه العفو عنها او اية جريمة اخرى مرتبطة بها. وتعتبر اقواله التي ابداها دليلاً عنه) .

٢- لم يشير المشرع المصري الى اثر وقف الاجراءات القانونية في الرابطة الوظيفية والمنازعات الادارية وهذا الموقف ينتقد عليه المشرع المصري واما لدينا في العراق فلم يات المشرع العراقي بنص خاص باثار وقف الاجراءات القانونية سواء اكان وقفا مؤقتا او نهائيا الا انه يمكن القول ان ما سيترتب على الوقف المؤقت هو عدم حسم المركز القانوني للموظف من حيث عودته لوظيفته او لا حتى انتهاء مدة الوقف المؤقت .

٣- نقترح على المشرع العراقي ان ينص صراحة على تفريق الدعوى الخاصة بالمتهم قابل العفو عن الدعوى الخاصة بالمتهمين الاخرين وهذا التفريق يضع لنا حلا لمسألة جواز تحليف المتهم قابل للعفو اليمين عند اداءه للشهادة ضد المتهمين الاخرين. اذ ان بقاء صفته كمتهم في الدعوى

مع باقي المتهمين تؤدي الى عدم جواز تحليفه اليمين لان المتهم لا يحلف اليمين اما اذا فرقت دعواه عن باقي المتهمين فيصبح في مقام الشاهد بالنسبة للدعوى الخاصة بالمتهمين الباقين والشاهد يجوز ان يحلف اليمين.

٤- نقترح على المشرع العراقي جعل العفو القضائي يشمل الدعوى الجزائية دون المدنية لأن تعويض المجنى عليه او ذويه يعد في بعض الاحيان وسيلة للترضية ومن ثم حل النزاع بين الجاني والمجني عليه او ذويه.

قائمة المصادر

اولا : مراجع وقواميس اللغة

١. ابن فارس ، احمد بن يحيى ، معجم مقاييس اللغة ، ط١ ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٧٩ .

٢. ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، ط٣ ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٩٣ .

٣. الجوهري ، اسماعيل بن حماد ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، ط٤ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٩١ .

٤. الزمخشري ، محمود بن عمرو بن احمد ، اساس البلاغة ، تحقيق محمد باسل ، ط١ ، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٨

ثانيا : الكتب العربية

١. جمال ، مصطفى ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ط١ ، مطبعة الزمان للنشر والتوزيع ، بغداد ، ٢٠٠٥ .

٢. الحديثي ، فخري عبد الرزاق ، قانون العقوبات القسم العام ، ط١ ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٩٠ .

٣. الشواربي ، عبد الحميد ، الاثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه ، ط١ ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .

٤. الشواربي ، عبد الحميد ، الدفوع الجنائية ، ط١ ، منشأة المعارف للنشر والتوزيع ، الاسكندرية ، ١٩٩٥ .

٥. الطماوي ، سليمان ، الوجيز في القانون الاداري ، ط١ ، مطبعة جامعة عين شمس للنشر ، القاهرة ، ١٩٨٢

٦. عزيز ، محمد ، الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي ومدى مشروعية قواعده العلمية والعملية ، مطبعة بغداد للنشر والتوزيع ، بغداد ، ١٩٩٦

٧. العكيلي ، عبد الامير ، اصول الاجراءات الجزائية في قانون المحاكمات الجزائية ، ط١ ، مطبعة المعارف للنشر ، بغداد ، ١٩٧٣ .

٨. عوض ، محمود محي الدين ، قانون الاجراءات الجنائية معلقا عليه ، ط١ ، دار الكتاب الجامعي للنشر ، القاهرة ، ١٩٨٠ .

٩. كنعان ، كنعان نواف ، القانون الاداري ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٧

١٠. منصور ، شاب توما ، القانون الاداري ، ط١ ، دار العراق للنشر والتوزيع ، ١٩٨٠ ، بغداد

ثالثا : الاطاريح والرسائل والبحوث

١. الاسدي ، ضياء عبد الله ، الحق في سلامة الجسم ضمانة من ضمانات المتهم دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، كلية القانون ، بابل ، ٢٠٠٢ .

٢. التكريتي ، سعيد ، الاعتراف واهميته في الاثبات ، مجلة القضاء ، العدد ٤ ، نقابة المحامين ، بغداد ، ١٩٨٨ .

٣. حسون ، صالح ، سلطة قاضي التحقيق في الدعوى الجزائية التي تستلزم شكوى من المجنى عليه ، مجلة القضاء ، العدد ٤ ، نقابة المحامين ، بغداد ، ١٩٨٧ .

النصيراوي، روى رزاق، (٢٠٢٣)، الحماية القانونية لأعضاء هيئة التدريس، مجلة لارك للفلسفة واللغويات والعلوم الاجتماعية، ١٥(٣)، ٣١٥- 4. :٣٣٥https://doi.org/10.31185/lark.Vol2.Iss50.3060

رابعا: القوانين

١. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم ٢٣ ، بغداد ، ١٩٧١ .

٢. قانون الادعاء العام العراقي المرقم ١٥٩ ، بغداد ، ١٩٧٩ .

٣. قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ ، بغداد ، ١٩٦٩ .

٤. قانون العقوبات المصري المرقم ٩٥ ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .

٥. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام المرقم ١٤ ، بغداد ، ١٩٩١ .

٦. قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المصري المرقم ٤٧ ، القاهرة ، ١٩٧٨ .